تاريخ استلام المقال: 2018/04/24	تاريخ المراجعة: 2018/04/25	تاريخ القبول: 2018/05/23

التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي

The Infiltration as a Mechanism of Evidence in Criminal Law

L'infiltration en tant que Mécanisme de Preuve en Droit Pénal

باحث دكتوراه/ صلوح المكي
جامعة أحمد بن بله- وهران1
smtggt2012@gmail.com

ملخص:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث الحاصل في المجتمع إلى المساهمة في تطور أساليب الجريمة، وظهور أنواع من الجرائم تمتاز بالخطورة والانتشار الواسع، وأصبحت طريقة البحث والتحري التقليدية بالغة الصعوبة في إثباتها وعدم قدرتها في مواجهة هذه الجرائم، مما يصعب الوصول إلى مرتكبيها، ومن أجل التمكن من مكافحتها والقضاء عليها، كان على المشرع الجزائري مواكبة ما استحدث من أساليب حديثة، خاصة في البحث والتحري لمواجهة انتشار هذه الجرائم، ومن بين هذه الأساليب عملية التسرب التي تتميز بطابع خاص.

الكلمات المفتاحية: أساليب الجريمة؛ البحث والتحري؛ الجرائم؛ عملية التسرب؛ طابع خاص.

Abstract:

Modern scientific and technological development in society has contributed to the development of crime methods, And the emergence of types of crimes characterized by gravity and widespread, The traditional method of research and investigation has become very difficult to prove and unable to deal with these crimes, Making it difficult to reach the perpetrators, and in order to be able to combat and eliminate them, The Algerian legislator had to up with the development of modern methods, Especially in research and investigations to counter the spread of these crimes, Among these methods is the leakage process, which is characterized by a special nature.

Keywords: Crime Methods, Research and Investigation, The crimes, The leakage process, special nature.

Résumé:

Le développement scientifique et technologique moderne dans la société a contribué au développement de méthodes criminelles, et à l'émergence de types de crimes dangereux et répandus, et la méthode de recherche et d'enquêtes traditionnelle est devenue très difficile à prouver et incapable d'affronter ces crimes., Rendre difficile l'accès, la lutte et l'élimination des criminels, et pour les combattre et les éliminer, Le législateur algérien a dû se tenir au courant des méthodes modernes, Surtout dans la recherche et l'enquête pour contrer la propagation de ces crimes, y compris le processus de L'infiltration qui se caractérise par une nature spécial.

Mots clés: Méthodes Criminelles; Recherche et d'enquêtes; Crimes; L'infiltration; Nature spéciale.

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية لزمت الإنسان منذ وجوده وتشعبت صورها وأخطارها، واتسع نطاقها وتطورت أساليب ارتكابها ووسائلها، رغم توفر وسائل الوقاية والعلاج المختلفة والمتطورة التي شرعتها المجتمعات لمكافحتها، فاتخذت أشكالا وأبعادا متعددة، حيث ساهم التطور العلمي والتكنولوجي الحديث في تطورها وذلك بظهور أنواع من الجرائم تمتاز بالخطورة والانتشار الواسع.

كما أصبح القائمين على البحث والتحري عن هذه الجرائم بغية إثباتها أمر بالغ الصعوبة، وذلك لعدم قدرة وسائل الإثبات التقليدية على صعوبة كشف هذه الجرائم والوصول إلى مرتكبيها وتحديد المسؤولية الجنائية.

لدى أدى بمختلف التشريعات لتطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث والتحري وإيجاد وسائل حديثة بديلة عن الوسائل التقليدية التي أثبتت عجزها في مواجهة هذه الجرائم، ومن هذه الوسائل والآليات التي لجأ إليها المشرع الجزائري وبقية القوانين المقارنة آلية التسرب التي هي موضوع دراستنا.

ولأجل تبيان أهمية هذا الموضوع, ارتأينا طرح ومعالجة الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة أسلوب التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنته بغيره من القوانين الأخرى التي تناولت هذا الأسلوب.

وسنتطرق في مقالنا إلى عدد من النقاط تتمثل فيما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية للتسرب؟
- ما هي أنواع الجرائم الخاضعة لعملية التسرب؟
- ما هي شروط وضوابط عملية التسرب؟ وما هي الأهداف المتوخاة من هذه العملية؟
- متى نلجأ لأسلوب التسرب، وكيف؟
- ما هي الآثار الناجمة عن عملية التسرب؟
- هل ساير المشرع الجزائري بقية القوانين المقارنة في تطور وسائل الإثبات الجنائي؟

وارتأينا تناول هذه الدراسة في مطلبين خصص المطلب الأول للتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بموضوع الدراسة، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى شروط وضوابط عملية التسرب. وأنهينا هذه الدراسة بخاتمة جمعنا فيها خلاصة ما توصلنا إليه من إجابة على الإشكالية المطروحة والنتائج والاقتراحات المستخلصة منها.

المطلب الأول: مفهوم التسرب

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التسرب وبيان أهدافه(الفرع الأول)، ومن جهة ثانية إلى الجرائم الخاضعة لعملية التسرب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التسرب وأهدافه

التسرب أسلوب جديد من أساليب التحري والتحقيق وكدليل إثبات في الجرائم الجنائية، فما هو تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا، وما هي أهدافه؟

أولا: تعريف التسرب: سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم إلى التعريف الاصطلاحي والقانوني للتسرب.

1- تعريف التسرب لغة: التسرب مشتق من الفعل تسرب أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما، يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية l'infiltration، وهي مرادفة لكلمة الاختراق التي تعني اختراق الناس أي مشى وسطهم.

2- التعريف الاصطلاحي: يعرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية باسم **العمل تحت ساتر** في مجال البحث والتحري وجمع المعلومات وهناك من يستعمل كلمة الاختراق، وبهذا فالتسرب هو:" تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وتحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

كما عرف التسرب على أنه:**" عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم"**.

3- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر1/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله:**" يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"**، وعرف المشرع الفرنسي التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه:**" تسلل أو تسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية، المخول له بمقتضى الشروط المحددة بمرسوم، تحت إشراف ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، وإذا استلزم الأمر ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل 81/706"**. وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1980/06/09:**" يستطيع مأمور الشرطة أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين الذين يندسون بين المشتبه فيهم، بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها، ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة"**.

ثانيا: أهداف عملية التسرب: تتمثل أهداف التسرب أو الاختراق في:

1- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف في العمليات الإجرامية التي يقومون بها مع المحافظة التامة على سرية العملية.

2- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية، بحيث يكتسب ثقتهم ويكشف خباياهم وأسرارهم.

3- مراقبة جميع أو أغلب الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

4- معرفة الوسائل المستعملة من قبل هذه الجماعة المتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين وغيرها.

5- الكشف عن الجناة وتقديمهم أمام الجهة القضائية المختصة لمتابعتهم والحكم على الأفعال الإجرامية المنسوبة إليهم.

6- اختصار الوقت عند البحث والتحري، والفعالية لهذا الأسلوب بجمع قدر كبير من الأدلة والإثباتات مما يسهل على القاضي تشكيل قناعته.

الفرع الثاني: الجرائم الخاضعة لعملية التسرب:

وقد حصرها المشرع الجزائري في سبعة جرائم حسب نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أولا: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

1- جرائم المخدرات: نظرا لما تحدثه جرائم المخدرات من آثار على الإنسان خاصة والدول عامة، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي، بالإضافة إلى تحمل الدول مصاريف كبرى في مكافحتها وعلاج المدمنين عليها والوقاية منها، مما جعل هذه الدول تستعمل طرقا ووسائل حديثة في سبيل مكافحتها والقضاء عليها، فقد أصدرت الجزائر عدة قوانين لتحد من هذه الجرائم كالقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.وأعطى المشرع سلطات للقاضي لتطبيق العقوبات التكميلية، وشجع المبلغين بالإعفاء من العقوبة متى تم التبليغ قبل التنفيذ, كما تم استحداث الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهو مؤسسة عمومية.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: لم يتضمن قانون العقوبات تعريفا لهذه الجريمة، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 25 للدورة 55 لسنة 2000 نصت عليها في المادة2/أ

بقولها:" **يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**", وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم:55/02 بتاريخ 2002/02/05، وهناك من عرفها على:" **أنها عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة تهدف إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد واحتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال، مستخدمة كافة الطرق الإجرامية لتحقيق هدفها، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها**".

ثانيا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي والانترنت، فقد نصت عليها المواد394 مكرر إلى 394 مكرر7 من قانون العقوبات، وتعرف على أنه الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، كما صدر القانون04/09 المؤرخ في05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فاستعمال الحاسب الآلي في عصرنا الحالي، أدى بالكثير من الجناة إلى استعمال هذه التقنية في ارتكاب العديد من الجرائم، التي كانت لها آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة على وضع ومكانة الدول.

كما أن هذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة لأن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضاعة الدليل بفترة قصيرة.

ثالثا: جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال:

1- جرائم الفساد: تناول المشرع الجزائري هده الجرائم في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نص على عدد من الجرائم تندرج ضمن جرائم الفساد ومنها جرائم الرشوة واختلاس الممتلكات، الغدر, استغلال النفوذ, وإساءة استغلال الوظيفة، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة على سبيل الحصر، ترتكب أغلب هذه الجرائم في إطار

الشبكات الإجرامية، فأصبح من الضروري في المشرع الجزائري إدخال تقنيات رقابة حديثة على هذه الجرائم للحد من تطورها واستفحالها، ففي مجال التحقيق في هذه الجرائم يصعب استعمال الأساليب التقليدية، لدى قام المشرع باستحداث وسائل إثبات حديثة للحد من هذه الظاهرة نظرا لخطورتها وتأثيرها السلبي على الاستقرار الأمني والتطور الاقتصادي، وخاصة عملية التسرب التي تكون الأدلة المتوصل بها بهذه الآلية الحجية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

2- جرائم تبييض الأموال: وتعرف أيضا بجرائم غسيل الأموال وهي:**" عبارة عن مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، والحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة ثانوية، حيث تتم هذه العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع"** فقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات، وتطرق إلى تعريفها، كما صدر القانون01/05 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما أن مجلس وزراء العدل العربي التابع لجامعة الدول العربية أبرم عدة اتفاقيات أهمها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994، والتي جاءت متطابقة مع اتفاقية فيينا لسنة 1988.

ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 127/02 بتاريخ2002/04/07، القاضي بإنشاء خلية الاستعلام المالي كآلية من آليات الوقاية من هذه الظاهرة في إطار قانون المالية لسنة2003، وللقضاء على هذه الجرائم ادخل المشرع آلية التسرب للحد من انتشارها ومكافحتها.

رابعا: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

1-_جرائم الإرهاب: عرفت هذه الجرائم على أنها الاستعمال العمدي للوسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، فأصدر المشرع الجزائري قوانين لتجريم الأعمال الإرهابية وقمعها كالمرسوم التشريعي رقم03/92، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي تم إلغائه بموجب الأمر11/95 لسنة

1995 وإدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، كما تم اعتماد قانون الوئام المدني رقم08/99 كعمل سياسي للقضاء على الجريمة الإرهابية، وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المواد من87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات، وانضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعتمدة بتاريخ22/ 1998/04، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في2000/11/15، كما شدد المشرع على هذه الجرائم وأحاطها بإجراءات متابعة خاصة من خلال توسيع صلاحيات السلطة المختصة بمتابعتها باستعمال آلية التسرب لمكافحتها.

2- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: هي جريمة ذات طبيعة خاصة تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن هيئات مالية رسمية في الدولة كبنك الجزائر، بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية لحماية الاقتصاد الوطني فقد اصدر المشرع الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم01/03 المؤرخ في2003/02/19.

المطلب الثاني:شروط وضوابط عملية التسرب

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط عملية التسرب(الفرع الأول)، ومن جهة ثانية إلى ضوابط إجراء عملية التسرب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط عملية التسرب:

للقيام بعملية الاختراق أو التسرب لابد من توفر شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولا: الشروط الشكلية: تتمثل هذه الشروط في:

1- **تحرير تقرير**: ألزم المشرع بأن يحرر ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب حسب نص المادة65 مكرر13 تقريرا مكتوبا ومؤسسا يسلم لوكيل الجمهورية كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، من هذه العناصر تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم والأفعال المجرمة المنصوص عليها قانونا، والوسائل المستعملة ونوعيتها، وتحديد

الأماكن والعناوين التي استعملها هؤلاء المجرمين، ورصد كل مجريات عملية الجريمة من بدايتها إلى نهايتها، وتبقى هوية المتسرب الحقيقية مجهولة.

2- **شكل الإذن بالترخيص:** قبل شروع ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب ولضرورات التحري أو التحقيق يجب حصوله من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة65مكرر15 من ق.إ.ج، على إذن مكتوب ومسببا وإلا كان الإذن باطلا والإذن هو عبارة عن أمر قضائي يتخذه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات" تلبس، تحقيق"، حيث يذكر في الإذن اسم الجريمة أو نوعها، وتحديد مدة التسرب وهي أربعة(4)أشهر قابلة للتجديد، مع ذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

وينصب الإذن على الجرائم المستحدثة والمحددة قانونا، مع ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته, وقد نص على هذا الإجراء المادة 380/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي, كما يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن بالتسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية حتى قبل انقضاء المدة المحددة لها, كما أن الإذن بالتسرب يبقى خارج ملف الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب حفاظا على حياته وحياة عائلته، وعدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية له، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدا حدوا المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذا التدبير في الفقرة الثانية من المادة 83/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا:الشروط الموضوعية: نظرا لخطورة عملية التسرب، فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري حسب نص المادة65مكرر11 من ق.إ.ج، ومن الشروط الموضوعية لعملية التسرب، السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية، حسب ما نصت عليه المادة 65مكرر16 من ق.إ.ج، حيث يعد المتسرب كشاهد عن العملية لأن عليه حق المحافظة على سرية هويته، وعليه القيام باستعمال هوية مستعارة أثناء القيام بعملية التسرب حسب ما قضت به المادة65مكرر12، وعليه عند البحث والتحري في جريمة من هذه الجرائم، لا يتقيد المتسرب باختصاص إقليمي معين وإنما يشمل كافة إقليم الدولة وذلك لضمان السرعة والفعالية، وإذا تعدت هذه الجرائم الإقليم الوطني فبموجب الاتفاقيات

المبرمة يتعين على هذه الدول القيام بتحقيقات مشتركة، لأن هذه الوسيلة تساعد على كسب الوقت وإعطاء نتائج أفضل.

القانون البلجيكي يشترط أن يكون القائم بعملية التسرب من موظفي الشرطة الذين تلقوا تكوين للقيام بهذا النوع من العمليات، ويحظر اللجوء إلى إشراك الأشخاص المدنيين في هذه العملية نظرا لصعوبة مراقبتهم وكذا عدم الثقة فيهم، إلا أنه يمكن للعون القائم بالتسرب الاستعانة بهؤلاء إذا كانت لدى الشخص منهم خبرة، خاصة في مجال معين، كالاستعانة بشخص متخصص في الكيمياء في إطار عملية التسرب في جماعة إجرامية متخصصة في إنتاج والاتجار بالمخدرات، في هذه الحالة لابد من الحصول على ترخيص من القاضي.

الفرع الثاني: ضوابط إجراء عملية التسرب:

بعد توفر جميع الشروط الموضوعية والشكلية، يجب إتباع ضوابط تقنية وقانونية حددها القانون لإنجاح هذه العملية، ومن هذه الضوابط ذكر أسباب اللجوء إلى عملية التسرب، وبيان صور عملية التسرب مع سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب.

أولا: أسباب اللجوء إلى عملية التسرب: وتتمثل فيما يلي:

1- **نوع الجريمة**: حيث يتم اللجوء إلى عملية التسرب، إذا كنا بصدد متابعة أحد الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- **نقص الأدلة**: نظرا للتطور الكبير الحاصل في مجال الجريمة، وخاصة إذا كانت جنحة أو جناية متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج، ولتتبع آثارها والحصول على أدلة إثباتها، يكون اللجوء إلى عملية التسرب هو الأنسب للكشف عن هذه الجرائم.

3- **توفير الوسائل المادية والقانونية:** ضرورة تسخير وتوفير عناصر نجاح عملية التسرب من وسائل مادية وقانونية، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر14 فقرة 2 من ق.إ.ج.

ثانيا: صور عملية التسرب: هناك آليات وضعها المشرع لحماية الشخص المتسرب وتمكينه من اختراق الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، من خلال صور تنفيذ عملية التسرب وهي:

1- المتسرب كفاعل: عرفت المادة 41 من ق.ع الفاعل في الجريمة على أنه الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذها سواء كان بمفرده أو ضمن جماعة إجرامية، فطبقا للمادة 65 مكرر12 أن يتخذ المتسرب صورة فاعل أساسي في الجريمة، ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 كتمويه، وهذه الأفعال لا يجوز أن تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم بالنسبة للمتسرب ولا أن يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الأفعال.

2- المتسرب كشريك: عرفت المادة 42 و43 من ق.ع الشريك في الجريمة، وهو الذي لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، كتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان اجتماع.

3- المتسرب كخاف: والخافي من الشيء هو الذي لا يرى، فيمكن للشخص المتسرب القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه، فهذه الجريمة تكون مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، فقد نصت المادة 387 من قانون العقوبات على جريمة إخفاء الأشياء.

4- المتسرب كشاهد: استثنى المشرع الجزائري العون المتسرب من كافة الجرائم الذي ارتكبها أو ساعد في ارتكابها بمناسبة تنفيذ مهامه لإنجاح عملية التسرب، واعتبره المسؤول عن العملية دون سواه بصفته شاهدا حيث يتم سماع أقواله، وذلك لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هويته، ونفس هذه الأحكام نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 86/706 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص القانون البلجيكي على أنه يمكن للقاضي الذي اصدر الإذن أن يأمر بوضع لعون المتسرب أثناء قيامه بالعملية تحت المراقبة للحفاظ على أمنه.

خاتمـة:

في نهاية هذا البحث، ومن خلال دراستنا للنظام القانوني لأدلة الإثبات المستحدثة ومنها عملية التسرب توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- التسرب من أدلة الإثبات المستحدثة في القانون، دلالة على عدم فاعلية أدلة الإثبات التقليدية في الكشف عن بعض الجرائم.

2- التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص المتسرب، خاصة عند اكتشاف أمره من قبل الجماعات الإجرامية.

3- التسرب لا يتم اللجوء إليه، إلا إذا كنا بصدد إحدى الجرائم الخطيرة والتي يصعب الكشف عنها إلا باللجوء إلى هذه الوسيلة.

4- يتم اللجوء إلى عملية التسرب بعد توفير جميع الشروط الشكلية والموضوعية سواء كانت تقنية أو قانونية.

5- جميع ما ينتج عن عملية التسرب من نتائج وبراهين، تعد أدلة إثبات يتم استعمالها أمام الجهات القضائية أثناء التحقيق.

6- عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء والمسؤول عن تنسيق العملية وهو ضابط الشرطة القضائية.

7- أحاط المشرع الشخص المتسرب بحماية قانونية كافية وأقر عقوبات مشددة لها.

ثانيا: التوصيات

1- على المشرع تدارك ما أغفله من نقائص تتعلق بعملية التسرب وبالمتسرب نفسه كالتمويل المالي لعملية التسرب.

2- لم يوضح المشرع كيفية استخراج الوثائق المستعارة لاستعمال الهوية المستعارة، ولم يبين لنا الجهة المخولة لها إصدار هذه الوثائق.

3- ما محل المسؤولية المدنية الناتجة عن المعاملات القانونية التي قام بها المتسرب بالهوية المستعارة.

4- ما مصير الأموال التي تحصل عليها الشخص المتسرب في إطار عملية التسرب.

5- على الجهات المعنية إخضاع الأشخاص القائمين بعملية التسرب إلى تأهيل وتكوين خاص قبل البدء في عملية التسرب.

6- عدم تحديد مدة التسرب وتركها للسلطة التقديرية للقضاء.

7- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب.

الهوامش:

[1]- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص20.

[2]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص110.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص75.

[4]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان2014، ص117.

[5]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

[6]- code de procédure pénal français, loi n°204/2004 du 09/03/2004, section2: l'infiltration, article 706/81.

[7]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011، ص281.

[8]- فيصل براهمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004، ص49.

[9]- القانون رقم 04-18المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[10]- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص19.

[11]- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

[12]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007، ص05.

[13]- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008، ص187.

[14]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص14.

[15]- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005، ص343.

[16]- مفيد نايف الدليمي، المرجع نفسه، ص351.

[17]- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص76.

[18]- خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص180.

[19]- حسب نص المادة18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[20]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومه، الجزائر، 2013، ص116.

[21]- code de procédure pénal français, loi n°204/2004 du 09/03/2004, 54éme édition, Dalloz, 2013, p1221.

[22]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد11، جامعة منتوري قسنطينة،2010، ص245.

[23]-Samuel d'Orazio, l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique, bruylant, Bruxelles, LODJ, p73.

[24]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص114.

[25]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص248.

[26]- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب، محكمة فرندة بتاريخ 2009/03/10.

[27]- علي بن هادية وآخرون، المرجع السابق، ص299.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة الكتب والمؤلفات

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2009.

2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

3- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط2، دار هومه، الجزائر، 2011.

4-عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2007.

5- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

6- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط8، دار هومه، الجزائر، 2013.

7- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

8- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2005.

ثانيا: النصوص القانونية

9- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

10- الأمر رقم66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

11-القانون رقم04-18المؤرخ في2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمقالات

12- الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.

13- ذنايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

14- فيصل براهمي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2004.

15- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاء، العدد63، ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر، 2008.

16- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب، محكمة فرندة بتاريخ 2009/03/10.

17- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد11، جامعة منتوري قسنطينة،2010.

18- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان2014.

رابعا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

19 - code de procédure pénal français, loi n°204/2004 du 09/03/2004, section2:l'infiltration, article706/81.

20 -code de procédure pénal français, loi n°204/2004 du 09/03/2004, 54éme édition, Dalloz, 2013.

21 -Samuel d'Orazio, l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique, bruylant, Bruxelles, LODJ.